المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط
المحكمة الإدارية بوجدة

ي/ر

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة الإدارية بوجدة

قسم : الإلغاء
الموضوع : تجاوز السلطة
ملف رقم : 2014/7110/88
حكم رقم : 619
بتاريخ : 29 ذو القعدة1435
موافق: 2014/09/23

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 29 ذو القعدة 1435 موافق2014/09/23
أصدرت المحكمة الإدارية بوجدة و هي متكونة من السادة :
مراد ناصري ..... رئيسا ومقررا
نقيسة شكراد.....عضوا
خالد هرماش.....عضوا
بحضور السيد الصادق عمرو..... مفوضا ملكيا
و بمساعدة السيد(ة) خديجة قشاط .....كاتب(ة) الضبط

الحكم الآتي نصه :

بين الطاعن :
قدوري الحوسين – عنوانه – شارع الأقصى حي القدس رقم 8 وجدة.
نائبه: ذ/ الحسين الزياني محامي بهيئة وجدة.

.....من جهة

و بين المطلوب ضدهم:
– الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في شخص مديرها الكائنة بشارع الرياض حي الرياض 10.100 الرباط.
نائبه: ذ/ كمال الصيادي محامي بهيئة الرباط.
– وزارة الاتصال الكائنة بالرباط في شخص وزيرها.
– الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة بالرباط.
– الوكيل القضائي للمملكة بالرباط.

.....من جهة أخرى

Jurisprudence.ma

بناء على المقال المسجل بتاريخ: 2014/5/20 والمعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون يعرض فيه الطاعن بواسطة نائبه أنه بتاريخ: 2014/01/08 تقدم بطلب إلى المدعى عليها قصد اقتناء موقع (whois.ma) وذلك بواسطة وكالة اتصالات المغرب الكائنة بشارع محمد الخامس بوجدة وبعد مرور يومين من توجيه الطلب توصل بجواب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالموافقة على منحه الموقع (whois.ma) دون أي اعتراض فتم تسجيل الموقع بالموقع الالكتروني للوكالة باسم قدوري الحوسين ابتداء من: 2014/1/13 ولإعطاء الانطلاقة الفعلية للموقع طلبت الوكالة الوطنية من الطاعن موافاتها بالأرقام المتعلقة بالخادم الذي عبره سيقوم بتدبير الموقع ويتعلق الأمر ب (IP و DNS) فقام بتوجيه هذه الأرقام بالفاكس بتاريخ: 2014/1/27 فوافقت الوكالة وسمحت له بإعطاء الانطلاقة للموقع وتشغيله دون أي تحفظ وبعد اتخاذ كافة الترتيبات انطلق الموقع بتاريخ:2014/2/2 ولقي إقبالا واسعا داخل الوطن وخارجه إلا أنه بتاريخ: 2014/2/4 قامت الوكالة الوطنية بالتراجع عن قرارها بالموافقة على تمليك الطاعن اسم الموقع ودون سابق إعلام ولا أي إجراء قبلي قامت بإغلاق وسحب الموقع متسببة له في أضرار مادية ومعنوية مما جعله يتقدم بتظلم إلى المطلوب ضدها مذكرا إياها بالمقتضيات القانونية التي تحكم علاقتهما وذلك بتاريخ: 2014/3/26 فتوصل منها بجواب مؤرخ في: 2014/4/11 معتبرة أن ما صدر عنها لا يشكل مخالفة للقانون وأمام هذا الموقف أضطر الطاعن إلى تقديم الطعن الحالي المؤسس على عيوب الإلغاء مجتمعة ذلك أن الوكالة في تراجعها عن قرارها بالموافقة على تمليك الطاعن اسم الموقع أعلاه ودون سابق إعلان أو إجراء قبلي وفق ما يقتضيه القانون رقم: 24/96 كما وقع تغييره وتتميمه بالقوانين اللاحقة يشكل مخالفة واضحة للقانون والإنحراف في استعمال السلطة وانعدام السبب وانعدام التعليل. وعلى هذا الأساس يلتمس الطاعن إلغاء قرار الوكالة القاضي بسحب وإغلاق موقعه الإلكتروني (whois.ma) منذ تاريخ:2014/2/4 مع ترتيب الآثار القانونية وتم إرفاق المقال بالوثائق المسطرة بآخره.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها لجلسة: 14/5/24 من طرف نائب الوكالة المطلوب ضدها الرامية إلى القول أن موضوع الطعن لا يتعلق بإلغاء مقرر إداري مع التصريح بعدم اختصاص هذه المحكمة محليا للبت في الطلب والقول بانعقاد الاختصاص للمحكمة الإدارية بالرباط.

وبناء على المذكرة التأكيدية المدلى بها لجلسة: 14/7/15 من طرف نائب الطاعن.

وبناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2014/9/16 وبها حضر ذ الزياني عن الطاعن وتخلف عنها نائب الوكالة المطلوب ضدها وبعد أن قررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة أعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي اقترح التصريح بانعقاد الاختصاص المحلي لهذه المحكمة

فتم حجز القضية للمداولة لجلسة: 14/9/23.

وبعد المداولة طبقا للقانون

2014.7110.88

Jurisprudence.ma

في الدفع بعدم الاختصاص المحلي:

حيث دفع نائب الجهة المطلوب ضدها بعدم اختصاص هذه المحكمة محليا للبت في النازلة.

لكن حيث إنما لما كان الطاعن يقطن بمدينة وجدة وأن مقتضيات الفصل 27 من قانون المسطرة المدنية أجازت تقديم الدعوى أمام محكمة موطن أو إقامة المدعي مما يجعل الدفع المثار في هذا الصدد واجب الاستبعاد.

في الشكل: حيث قدم الطعن مستوفيا للشروط المتطلبة قانونا فهو لذلك مقبول.

في الموضوع: حيث إن مؤدى الطعن هو إلغاء قرار الوكالة الوطنية لتقنية المواصلات القاضي بسحب وإغلاق موقع الطاعن الإلكتروني (whois.ma) منذ تاريخ: 2014/2/4 مع ترتيب الآثار القانونية عن ذلك.

وحيث اعتبرت الجهة المطلوب ضدها أن الدعوى الحالية لا يمكن اعتبارها طعنا في مقرر إداري.

وحيث إنه وبعد دراسة المحكمة لمعطيات القضية اتضح لها أن الطعن أسس على وسيلتي مخالفة القانون وانعدام السبب.

وحيث إنه وفيما يخص الوسيلتين مجتمعتين فإن الجهة المطلوب ضدها وبعد الترخيص للطاعن باستخدام مجال (whois.ma) قامت بعد انطلاقه بحذفه بعلة أنه ورد ضمن قائمة المصطلحات المجوزة التي تخضع لأحكام خاصة.

لكن حيث إنه لما كان الترخيص المخول للطاعن باستخدام المجال المذكور يقوم سندا على أن هذا المجال لم يكن ضمن المصطلحات المذكورة والأدل على ذلك انطلاق العمل به وإصدار فاتورة عن اتصالات المغرب تتضمن مبلغا بشأن استخدام هذا المجال . ثم أن الجهة المطلوب ضدها لم توضح بصفة مستفيضة ما المقصود بالمصطلحات المحجوزة ولم تدل بمقبول يفيد أن هذا المجال سبق استخدامه أو على الأقل قدم طلب سابق بشأنه من أجل استغلاله ليمكن القول بأن من شأن استغلاله من طرف الطاعن خلق التباس لدى مرتادي الشبكة العنكبوتية.

وحيث إنه وأمام عدم إدلاء الوكالة المطلوب ضدها بما يفيد أنها راسلت الطاعن بشأن الموقع المذكور أو أنها على الأقل اعترضت على المجال بعد قيام وكالة اتصالات المغرب بتخويله للطاعن كما أنها لم تثبت أن الموقع المذكور لم يقدم خدماته للعموم مما يزكي ما ذهب إليه الطاعن من أن الوكالة قامت بسحبه وإغلاقه دون سلوك المساطر الواجبة للإتباع ودون وجود أسباب تبرر هذا الإجراء.

وحيث إنه وأمام عدم إدلاء الجهة المطلوبة بأوجه دفاعها واكتفائها بالقول أن نازلة الحال لا تتعلق بالطعن في مقرر إداري رغم استصدار الطاعن للقرار بعد توجيهه لتظلم في الموضوع بجعل الوسيلتين مجتمعتين واجبتا الاعتماد ويتعين تبعا لذلك إلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك قانونا.

Jurisprudence.ma

المنطـــــــــــوق

و تطبيقا لمقتضيات الفصول 3-4-5-7-8 من القانون 90/41 (المحدث للمحاكم الإدارية).

لهـــــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة الإدارية ابتدائيا وحضوريا:

بعد التصريح بانعقاد الإختصاص المحلي لهذه المحكمة للبت في النزاع.

في الشكل: *بقبول الطعن.*

في الموضوع: *بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مع ما يترتب على ذلك قانونا.*

بهذا صدر الحكم في اليوم و الشهر و السنة أعلاه .

الإمضـــاء

الرئيـــس و المقرر **كاتب(ة) الضبط**

Jurisprudence.ma